MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

أثر الرضا على المسؤولية الجنائية في جرائم القتل، الإجهاض، الزنا، السرقة، القذف

عبدالرحمن بن جابر السعدي

أستاذ في وزارة التربية والتعليم بسلطنة عمان

استلام البحث: 2024 /05/22	مراجعة البحث: 10/07/2024	قبول البحث:06/08/2024

الملخص:

من حكمة الله جل وعلى أن جعل لكل جريمة يرتكبها الانسان عقوبة رادعة بها يرتدع من فعل الجريمة ومن يفكر في ارتكابها، وكذلك في القوانين التي نصت عليها الدول هناك عقوبة لكل جريمة يعتدي بها الانسان على الاخرين، ولكن قد لا تطبق العقوبة على كل من ارتكب تلك الجرائم لأسباب كثيرة منها: رضا المجني عليه، ففي هذا البحث سيتم تناول أثر الرضا على المسؤولية الجنائية، حيث يهدف البحث إلى معرفة تأثير رضى المجني عليه على المسؤولية الجنائية في القضايا التالية: القتل، الإجهاض، الزنا، السرقة، القذف.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، الرضا، المجني عليه.

Abstract

It is from the wisdom of God, the Most High, that He has made a deterrent punishment for every crime committed by humans, which deters both those who commit the crime and those who think about committing it. Likewise, in the laws stipulated by countries, there is a punishment for every crime committed by a person against others. However, the punishment may not be applied to everyone who commits those crimes for many reasons, including the consent of the victim. In this research, the effect of consent on criminal liability will be addressed, as the research aims to understand the impact of the victim's consent on criminal liability in the following cases: murder, abortion, adultery, theft, and defamation.

Keywords: criminal liability, consent, victim.

المقدمة:

أنزل الله تعالى القرآن الكريم وضمنه الشريعة الغراء التي يجب على كل انسان أن يعيش وفقها، لأنها من عند اللطيف الخبير الذي يعلم طريقة العيش التي تناسبنا والتي تناسب طبيعة تكويننا، وعلى ذلك فإن الناس مأمورون بأن يجعلوها الحكم بينهم، ففي هذه الشريعة تحقيق لمصالح الناس، لأنها تحتوي على أحكام شاملة لجميع نواحي الحياة، ومما جاءت الشريعة من أجل تنظيمه أحكام الجرائم التي يرتكبها أصحاب القلوب الفاسدة وأصحاب النفوس الضعيفة، فجاءت بتحريمها أولا، ثم أرشدت إلى الوسائل التي تقينا منها، ثم حددت العواقب لمن يرتكبها، وبينت شروط إقامة تلك العقوبات، وموانع إقامتها، ومن هذه الموانع: رضا المجني عليه بإيقاع جريمة معينة ضده، فإن قام شخص بارتكاب جريمة ضد شخص آخر ورضي المجني عليه بذلك فهل تقع المسؤولية الجنائية عليه وهل تنفذ ضده العقوبة؟ هذا ما سأتناوله في بحثي المتواضع، حيث سأبين حكم ذلك الفعل في جرائم القتل والإجهاض والزنا والسرقة والقذف، أسأل الله تعالى أن يعينني على ذلك.

CC BY

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

1. ما المقصود بكل من: الرضا، والمجني عليه، والمسؤولية الجنائية؟
2. ما هو أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجنائية في جرائم القتل والإجهاض والزنا والسرقة والقذف؟

أهمية البحث:

1. توضيح معنى المجني عليه والمسؤولية الجنائية
2. بيان أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجنائية في جرائم القتل والإجهاض والزنا والسرقة والقذف.

وقد رأيت أن أجعل البحث في ست مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.
المطلب الثاني: أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل.
المطلب الثالث: أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجنائية في جريمة الإجهاض.
المطلب الرابع: أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا.
المطلب الخامس: أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجنائية في جريمة السرقة.
المطلب السادس: أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجنائية في جريمة القذف

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

أولا: المقصود بالرضا لغة واصطلاحا:

لغة: الرضا، مقصور: ضد السخط[1].

ورضيت الشيء وارتضيته فهو مرضي، وقد قالوا: مرضو فجاءوا به على الأصل والقياس. ورضيت عنه رضا مقصور، وهو مصدر محض، والاسم الرضاء ممدود، عن الاخفش[2]، إذن فالرضا هو القبول بالشيء.

الرضا اصطلاحاً:

أما تعريف الرضا في الفقه الإسلامي فهو كما جاء عن الحنفية: إيثار الشيء واستحسانه3، فالمكره على الشيء يختاره ولا يرضاه، ومن هنا قالوا: إن المعاصي والقبائح بإرادة الله – تعالى – لا برضاه فإن الله لا يرضى لعباده الكفر[4]. يظهر مما سبق أن الرضا هو اختيار الشيء عن قناعة ورغبة، بخلاف الاختيار فإنه أعم حيث يمكن أن يختار الإنسان عن إكراه، مثلاً إكراه زيد لعمر على سرقة مزعة أحمد حيث يظهر أن عمر لا يريد السرقة ولكن اختارها لأن زيد أكرهه. وتعريف الرضا في مجال المسؤولية الجنائية: إذن أو موافقة على الاعتداء على حق خالص للفرد – أو حق للفرد غالب على حق الجماعة – بما لا يمنعه الشرع ممن ارتكب الجريمة اعتداء على حقه أو إضراراً به أو وليه بشرط الأهلية[5].

ثانيا: المقصود بالمسؤولية الجنائية في الشريعة:

المسؤولية الجنائية هي كما عرفها عبدالقادر عودة: أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها[6]. وعلى ذلك فإن المسؤولية الجنائية في الشريعة تقوم على ثلاثة أسس:

1. أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً.

1 ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج14، ص323.
2 الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، ج2، بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م، ج6، ص2357.
3 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/1992م، ج4، ص504.
4 المرجع السابق، نفس الصفحة.
5 الشهري، خالد بن محمد بن عبدالله، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1420هـ/2000م، ص77.
6 عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العرب، بيروت، ج1، ص392.

CC BY

2. أن يكون الفاعل مختاراً.
3. أن يكون الفاعل مدركاً.

فإذا وجدت هذه الأسس الثلاثة وجدت المسئولية الجنائية، وإذا انعدم أحدها انعدمت[1]. بالنسبة للأساس الأول فإن الإنسان إذا لم يأت بفعل محرم فليس هناك مسؤولية جنائية، مثل من حصد ثمار مزرعة شخص آخر برضاه. أما بالنسبة للأساس الثاني فيسقط منه من تعرض لأمر أفقده حرية الاختيار والتصرف أو من كان مكرها على فعل جريمة معينة، وتقسم الجرائم بتأثير الإكراه على المسؤولية الجنائية إلى ثلاثة أنواع:

1. جرائم لا يؤثر عليها الإكراه، وهي: القتل، وقطع الأطراف، والضرب المهلك
2. جرائم تباح بالإكراه ويرتفع عنها وصف الجريمة، وهي: أكل الميتة، شرب الخمر، أكل لحم الخنزير، وشرب الدم.
3. جرائم يرتفع فيها العقاب مع بقاء وصف الجريمة، منها: السرقة، القذف، السب، الزنا[2].

أما بالنسبة للأساس الثالث، فهو ان يكون الفاعل مدركا حرمة الفعل الذي اقترفه، أما إذا كان لا يدرك خطورة ما فعل كالطفل أو المجنون فليس عليه شيء.

ثالثا: المقصود بالمجني عليه في الشريعة الإسلامية:

المجني عليه هو: من وقعت الجناية على نفسه، أو على ماله، أو على حق من حقوقه[3]. يستنتج من التعريف أن الجريمة تقع إما على المجني نفسه كجريمة القتل، وإما على ماله مثل جريمة السرقة، وإما على حق من حقوقه مثل من زنى بزوجة شخص آخر. والمجني عليه قد يكون:

- المجتمع الإسلامي.
- أو شخصا طبيعياً (إنساناً – أو شخصا معنوياً)[4]

والشخص المعنوي عبارة عن مؤسسة كشركة أو وقف معين فإنها تعتبر شخص معنوي[5].

المطلب الثاني: أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل:

وصورة ذلك أن يطلب المجني عليه من الجاني أن يقتله، فهل تلحق المسؤولية الجنائية الجاني؟ وانقل هنا الاقوال ملخصة وقد أضفت إليها قول الإباضية. القول الأول :أنه لا يقتص من القاتل، وقد ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في قول لهم. وقد استدلوا لقولهم هذا بالأدلة الآتية:

1. أن الرضا بالقتل أورث شبهة، والقصاص يسقط بهذه الشبهة، فإن الإذن وإن لم يصح، إلا أنه يورث شبهة، والشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة.
2. أن القود ثابت للمقتول، فهو حق له ويملك التنازل عنه، ولما أذن بالقتل فقد عفا عن الجاني، وبالتالي فلا قصاص عليه.

القول الثاني: أنه يقتص من القاتل وبالتالي تلحقه المسؤولية الجنائية، وقد ذهب إلى هذا القول الإباضية[6]، وزفر من الحنفية، والمالكية والشافعية، والحنابلة، في قول لهم، واستدل هذا الفريق لقولهم بالأدلة الآتية:

1. أن الأمر بالقتل لم يقدح في عصمة النفس؛ لأن عصمتها مما لا يحتمل الإباحة بحال، فإن الأمر بالقل آثم بمجرد قوله لآخر اقتلني، فكان الأمر ملحقا بالعدم، بخلاف الأمر بقطع طرف منه مثلا، فإن عصمة الطرف تحتمل الإباحة في الجملة، فجاز أن يؤثر فيها الأمر.

1 المرجع السابق، نفس الصفحة.

2 الشهري، خالد بن محمد بن عبدالله، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1420هـ/2000م، ص77.

3عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العرب، بيروت، ج1، ص397.

4 الشهري، خالد بن محمد بن عبدالله، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1420هـ/2000م، ص77.

5 عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العرب، بيروت، ج1، ص397.

6 انظر جامع ابن بركة، للشيخ عبدالله بن محمد بن بركة البهلوي العماني، ج1، ص193. وبيان الشرع، للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي، ج6، ص193. وشرح النيل للشيخ محمد بن يوسف أطفيش، باب سار قوم بطريقهم فرأوا خوفاً، ج14، ص637.

CC BY

2. القياس على الزنا، فلو أن إنسان لآخر أن يزني بأمته، فإن هذا الإذن لا يبيح الزنا، وكذلك قتل النفس التي حرم الله تعالى، فإنه لا يصير مباحا بالإذن.
3. أن المجني عليه أسقط حقا قبل وجوبه، فحق القصاص لا يجب إلا بعد القتل والموت، وبعد موت المجني عليه فإن حق القصاص انتقل للوارث.

ولكن لو عفا المقتول عن القاتل بعد إنفاذ مقتله، أو قال له إن مت فقد أبرأتك فإن القصاص يسقط من القائل؛ لأن المقتول أسقط حقا بعد ثبوته، وقال العلماء أن المراد بالمتصدق في قوله تعالي (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ} (المائدة/ 45) المقتول يتصدق بدمه، ولكن اختلفوا على من يعود الضمير في قوله تعالى (فهو كفارة له) فقيل على القائل لمن رأى له توبة، وقيل على المقتول من ذنوبه وخطايا.

القول الثالث: لا قصاص على من قال له رجل اقتلني فقتله، ولكن يضرب القاتل مائة جلدة، ويحبس عاما، ولا جعل له، وقد ذهب إلى هذا القول الإمام مالك. ولعل الذي ذهب إليه المالكية من ضرب القائل وحبسه هو من باب الحق العام، فإنه من حق الدولة أن تعاقب على الجريمة حتى وإن عفا المجني عليه عن الجاني، وذلك لتردع الآخرين ارتكاب الجريمة[1]. ويرى الباحث ترجيح القول الثاني، وهو تطبيق حكم القصاص على القاتل، وذلك لعدة أسباب:

1. إن نفس المقتول ليست له حتى يقرر متى يزهقها ومتى يبقي عليها، وإنما النفس هي ملك لله والمقتول كأنه قام بالانتحار والقاتل اعانه على ذلك، وبهذا أرى تطبيق حكم القصاص.
2. إن التغاضي عن هذا الفعل مخالف لأحد أهم مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس، حيث إن أي شخص يريد أن يتخلص من حياته سيتجه نحو هذا الفعل لما وجد خلوه من العواقب.
3. في ضل انتشار الأمراض النفسية في عصرنا الحاضر، قد يكون المقتول مريضا نفسيا، فعندما يطلب شخص من آخر قتله فإنه على الآخر ألا يفعل ذلك لأنه لا يعلم هل الأول بكامل قواه العقلية أم لا، وإن ثبت أنه بكامل قواه العقلية فيجب على الأخر أن يطبق أمرا مهما وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى ذلك إن تجاوز الآخر كل ذلك وجب تطبيق القصاص عليه.

المطلب الثالث: أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجنائية في جريمة الإجهاض:

الإجهاض لغة: جهض: أجهضت الناقة إجهاضا، وهي مجهض: ألقت ولدها لغير تمام، والجمع مجاهيض[2]. الإجهاض اصطلاحا: يطلق الإجهاض في اللغة على صورتين: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، سواء من المرأة أو غيرها، والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيا، ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن هذا المعنى وكثيرا ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص[3]. أما بالنسبة لرضا المجني عليه في هذه الجريمة فيعود للأم لأن الجنين لا يستطيع الحديث ويطلب الإجهاض، وإنما الأم هي من تقرر ذلك، وعليه فإن حكم مسألة الإجهاض هو نفسه أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجنائية. أما بالنسبة لحكم الإجهاض ففيه قسمين:

أولا: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً كبيراً، بل وقد وجد الخلاف بين فقهاء المذهب الواحد، فمنهم من حرمه مطلقا، ومنهم من أباحه مطلقا، ومنهم من أباحه لعذر، ومنهم من كرهه، ومنهم من حرمه مطلقا[4]. ثانياً: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح، وسأذكر بداية متى يتم نفخ الروح في الجنين، حيث إن نفخ الروح في الجنين يكون في اليوم المائة والعشرون، كما ورد في الحديث عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه

1 الكردي، رائد علي محمد، أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية للجاني: دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات الأردني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد:13، العدد: 2، جامعة آل البيت، 1438هـ/2017، ص159-160.
2 ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج7، ص131.
3 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الموسوعة لفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل-الكويت، 1427هـ، ج2، ص56.
4 المرجع السابق، 57-58.

CC BY

أربعين يوما، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك...)[1]. أما بالنسبة للحكم فقد أجمع الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعا، وقالوا إنه قتل له، بلا خلاف[2]، وعليه فإنه يأخذ حكم القتل، وكذلك بالنسبة لأثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة، حيث ستكون هذه الجريمة مثل جريمة القتل.

المطلب الرابع: أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا:

إن الزنا من المعاصي والجرائم التي وضع الشارع لها حدا وعقوبة، وهي الجلد للبكر، والرجم للمحصن، كما ان من شروط تطبيق الحد أن يكون الزنا بالتراضي وليس بالإكراه، إذا إنه بالإكراه يسقط الحد[3]، وبما أن الزنا يكون بالتراضي، فإنه ليس هناك جاني ومجني عليه، وعليه فإنه ليس لرضا المجني عليه أثر في المسؤولية الجناية في هذه الجريمة.

المطلب الخامس: أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجنائية في جريمة السرقة:

للسرقة عدة أركان ومن أركانها التي ذكرها الفقهاء أن يتم أخذ المال دون رضا المجني عليه، وعليه فإنه إذا رضي المجني عليه بأن يتم أخذ ماله فعندئذ ينتفي وصف السرقة عن ذلك الفعل، ولكن يجب أن يكون الرضا قبل وقوع السرقة وليس بعد وقوعها، وبذلك فإنه لا أثر لرضى المجني عليه على المسؤولية الجنائية في جريمة السرقة.

المطلب السادس: أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجنائية في جريمة القذف:

القذف لغة: قذف بالشيء يقذف قذفا فانقذف: رمى.[4]

القذف اصطلاحاً: عرفه الحنفية والحنابلة بأنه: الرمي بالزنا، وزاد الشافعية: " في معرض التعيير "، وعرفه المالكية بأنه: رمي مكلف حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد أو بزنا[5].

والمسألة هنا لو رضي شخص بأن يقوم بقذفه شخص آخر، أو طلب منه أن يقذفه فقذفه، هل لرضا المقذوف أثر على المسؤولية الجنائية للقاذف؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، القول الأول يجعل للرضا أثر في إسقاط المسؤولية الجنائية، أما القول الثاني فلا يجعل للرضا أثر في اسقاط المسؤولية الجنائية، وسبب الخلاف هو هل القذف حق لله تعالى فلا يملك الشخص حق إسقاطه؟، أم هو حق للإنسان يملك إسقاطه[6]. هذا ولم يبحث هذه المسألة إلا فقهاء الحنابلة، واختلفوا كما ذكر فيها على قولين، هما:

القول الأول: إذا رضي المجني عليه بقذفه فإن القاذف لا يقام عليه الحد، ووجه قولهم إن حد القذف حق للأدمي فيسقطه لله، كما لو رضي بإتلاف ماله، وقاسوا ذلك على قذف الإنسان لنفسه، فلو قذف نفسه لا يقام عليه الحد، وعند أصحاب هذا القول فإن القاذف وإن كان لا يحد إلا أنه يعزر؛ لأنه فعل محرماً لا حد فيه.

القول الثاني: يقام الحد على القاذف حتى وإن رضي المقذوف بذلك، أو طلب منه أن يقذفه، ووجه قولهم إن حق الله تعالى، فلا يسقط بالإذن فيه كالزنى[7]. ويرى الباحث أن القول الثاني هو الاصوب، لأنه يجب ألا يطيع القاذف المقذوف وهو يعلم أن فعله محرم، وأرى بما أن القاذف يعلم حرمة القذف فيجب تطبيق الحد عليه لأنه أرتكب معصية.

1 مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث: 2643، ج4، ص2036.

2 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الموسوعة لفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل-الكويت، 1427هـ، ج2، ص57.

3 عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العرب، بيروت، ج2، ص380.

4 ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج9، ص276.

5 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الموسوعة لفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل-الكويت، 1427هـ، ج33، ص5.

6 الكردي، رائد علي محمد، أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية للجاني: دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات الأردني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد:13، العدد: 2، جامعة آل البيت، 1438هـ/2017، ص159-160.

7 المرجع السابق.

CC BY

الخاتمة:

وفيها أكتب أهم نتائج البحث وهي:

- أن أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل فيه ثلاثة أقوال:
1. القول الأول: ليس لرضى المجني عليه أثر على المسؤولية الجنائية، وعليه فإنه يطبق القصاص.
2. القول الثاني: لرضى المجني عليه أثر على المسؤولية الجنائية، وعليه فإنه يسقط القصاص عن القاتل.
3. القول الثالث: لرضى المجني عليه أثر على المسؤولية الجنائية، بحيث يسقط عنه القصاص، ولكن يرى أصحاب هذا القول إنه يجب جلد القاتل مائة جلدة.
- أنه لا أثر لرضا المجني عليه على المسؤولية الجنائية في جريمة الإجهاض، حيث أنه تم قياسها على القتل.
- في جريمة الزنا ليس لرضا المجني عليه أثر على المسؤولية الجنائية، لأن هذه الجريمة إنما تحصل بتراضي الطرفين.
- في جريمة السرقة ليس لرضا المجني عليه أثر على المسؤولية الجنائية، لأنه أحد أركان السرقة هو عدم رضى المجني عليه، فإذا رضي بذلك انتفى وصف السرقة عن الفعل.
- في جريمة القذف اختلف الفقهاء في أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجنائية على قولين:
1. القول الأول: أنه يعتبر لرضا المجني عليه أثر على المسؤولية الجنائية، وبالتالي يسقط حد القذف عن الجاني.
2. القول الثاني: ليس لرضى المجني عليه أثر على المسؤولية الجنائية، وبالتالي لا يسقط حد القذف وإنما يطبق.

(أ)

أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، باب سار قوم بطريقهم فرأوا خوفاً، ج14، ص637.

(م)

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج14، ص323.

الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع ، ج6، ص193.

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث: 2643، ج4، ص2036.

(ب)

ابن بركة، جامع ابن بركة، للشيخ عبدالله بن محمد بن بركة البهلوي العماني، ج1، ص193.

(ج)

الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، ج2، بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م، ج6، ص2357.

(ش)

الشهري، خالد بن محمد بن عبدالله، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1420هـ/2000م، ص77.

(ع)

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/1992م، ج4، ص504.

عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العرب، بيروت، ج1، ص392.

(ك)

الكردي، رائد علي محمد، أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية للجاني: دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات الأردني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد:13، العدد: 2، جامعة آل البيت، 1438هـ/2017، ص159-160.

(و)

1 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الموسوعة لفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل-الكويت، 1427هـ، ج2، ص56.

CC BY